بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرها اولم اعلم بان ما شربت خمر مسكر صدق بيمينه زيادي فيصح منه اي ولو بكناية ان نوي بها الطلاق خلافا لابن الرفعة حيث لا يقع بكناية وان نوي قوله تغليظا عليه علة لصحته منه فلا يصح من مكره اي بغير حق فخرج ما كان بحق كطلاق المولي واحدة باكراه القاضي له بعد مضي المدة وتقدم تصويرامره بالطلاق دون الفيئة شرح الروض اي وهو انه اذا ضرب له المدة فلم يطا طالبه بالوطي فان امتنع طالبه بالطلاق فاذا اكرهه عليه نفذ وهذا ما جري عليه الرافعي وصوبه الزركشي من الترتيب بين مطالبته بالوطي ثم بالطلاق والمعتمد انه يخير بينهما وحينئذ فلا يتصور فيه الاكراه قوله وان لم يور التورية ~~[illegible]~~ كان يقصد غير زوجته او يقصد بالطلاق الحل من وثاق او بطلقت الاخبار كاذبا شرح المنهج قوله في اغلاق كان الكلم اغلاق الباب علي المكره فتعذر خروجه منه بغير ما طلبه منه قوله وشرط الاكراه اي مطلقا لا بقيد كونه علي الطلاق قوله قدرة مكره الخ ذكر الشارح للاكراه شروطا ثلاثة وبقي اثنان ان لا تظهر منه قرينة اختيار بان عدل عن اللفظ المكره عليه والثاني ان يكرهه علي شي معين قوله فروع تشتمل علي تقييد الصريح بما اذا لم يتبعه بما يخرجه عن الصراحة وهذا اولها قوله كناية اي لتعقيبه اللفظ بما يخرجه عن الصراحة بخلاف ما لو اضمر ذلك فانه لغو قوله ان قصد ان ياتي الخ اي وتلفظ بذلك اي فلا يكفي نية من وثاق ونحوه واسمع نفسه كما في الاستثنا قوله سعي لان اي بنا علي ان الاشتهار لا يلحق الكناية بالصريح وهو المعتمد قوله لم تطلق زوجته ان لم ينو فلو زاد وانت يا زوجتي لم تطلق ايضا لعطفه علي من ليس محلا للطلاق مع حذف احد ركني الطلاق وهو طالق بعد قوله وانت يا زوجتي فهو من عطف الجمل التي حذف بعضها بخلاف ما لو قال طلقت نسا العالمين وزوجتي فانه يقع لتسلط العامل علي الزوجة فهو من عطف المفردات قوله دون ترجمة الغراق والسراح معتمد قوله وكذا الوكيل الخ فيه نظر لان المعتبر فيه نية الزوجة لا نية الطلاق كما يعلم من كلام المصنف قوله النية اي نية الزوجة قوله لتردده اي الطلاق بين زوجتين قوله والظاهر انه لا يشترط معتمد قوله قصدا للفظ لمعناه دخل فيه الهازل واللاعب ومن ظن ه

مخاطبته

قوله لم يقبل صوابه لم يمنع الوقوع لانه المراد وان قبلنا انتهي اي لان قوله السابق فلا يحتاج لنية ايقاع لا يلايمه لو قال لم انو به الطلاق لم يقبل بل اللايم لم يفد

مخاطبته لاجنبية فاذا هي زوجته بخلاف من سبق لسانه والحاكي فانهما لم يقصدا اللفظ لمعناه قوله من قصد معناه كالمتغفل غير قلت لمن يضرب عبدك عبد ما هو كالحر فتلك لم يعتق وكذا لو قال الواعظ لقوم تغضبي منهم وفيهم زوجته طلقتكم لم تطلق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وهو حل العصمة وقيده في الروض بما اذا لم يعلم ان فيهم زوجته والمعتمد انه ليس قيدا لما علمت ان المعني المقصود له هو الفراق اللغوي لا الخاص الذي هو حل العصمة ومثل ذلك في عدم الوقوع به ما لو لقن الطلاق بلغة لا يعرفها فاتي بها جاهلا معناها وان قصد بها حل العصمة فلا يقع كما لو قصد الطلاق بلفظ لا معني له اولا صريحا ولا كناية في الطلاق نحو قومي او اقعدي اذا قصد به الطلاق لانه لم يقصد اللفظ لمعناه وانما قصده لمعني اخر قوله لا نهم لي اوليلزمني ومثله طلاقك لازم لي كما نقله الشيخان واقراه وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو بهم قوله بخلاف قوله فرض علي للعرف اي بل هو كناية لان الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفا بخلاف الواجب هذا قوله انه كناية لاحتماله الطلاق واجب علي فيقع به واحتماله الطلاق فرض علي فلا يقع به قوله وقال الصيمري انه صريح معتمد قوله لا شتهاره الخ قد يوخذ منه عدم صراحة علي الفراق او السراح سم قوله وهذا هو الظاهر معتمد قوله لان الصيغ هنا اي في نحو طلقك الله قوية لاستقلالها بالمقصود لعدم توقفها علي القبول فان كلا من البيع والاقالة يتوقف علي الايجاب والقبول معا والقاعدة ان كل ما يستقل به الشخص اذا اضافه الي الله كان صريحا وكل ما لا يستقل به اذا اضافه الي الله فهو كناية وقد نظم بعضهم هذه القاعدة في قوله ما فيه الاستقلال بالانشاء وكان مسندا الذي الالاه فهو صريح ضده كناية فكن لذا الضابط ذا دراية قوله مثل انت خلية الخ مسيلة فيمن قال لزوجته تكوني طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية واذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فمتي يقع ام لا يقع اصلا لانا لو قلنا يقع لبعض لحظة كنا نبه فان اراد به وقوع الطلاق في الحال طلقت او التعليق احتاج الي ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لا يقع به شي ه سم علي حج ش

قوله اخر بخلاف علي شي صيغتي البيع والاقالة فانهما غير مستقلين بالمقصود لتوقفها

Copyright © King Saud University